الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ175ـدد
تاريخ القرار: 28 أوت 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 28 أوت 2015 أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ175ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة" " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 18 أوت 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 23 جويلية 2015 والقضاء لصالحها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة ' مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 23 جويلية 2015، على أن ما قدمته من مؤيدات متمثلة في محضر معاينة يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية، وإن جاء منقوصا ولم يتضمن تاريخ وتوقيت إصدار الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة، خلافا لما ذهبت إليه الهيئة كما تمسّكت بتنكر الهيئة لإختصاصها كهيئة تعديلية أوكل لها المشرع دورا إستقصائيا يمكنها من التعهد التلقائي دون التوقف على تشكي المشغلين.وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء لصالح طلباتها السابقة.

وحيث وخلافا لما إدعته المعترضة فإن القرار المطلوب مراجعته لم يتعرض إطلاقا لمسألة حجية محضر المعاينة سند الدعوى ولم يناقشها بإعتبار أن عدم قبول الهيئة لذلك المؤيد كان بسبب عدم وضوحه إذ لم تتضمن الإرسالية القصيرة موضوع المعاينة تاريخ إصدارها بالإضافة إلى أنها لم تشر بشكل واضح لمدة صلوحية العرض واكتفت بالتنصيص على أنه صالح خلال الشهر الجاري دون ذكر الشهر بالتحديد.

حيث وخلافا لما تمسكت به " ' فإن ممارسة الهيئة لإختصاصها في مادة التدابير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات وإلتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات إستقصائية وتحقيقات ويلزمها بالإكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية .

وحيث وإن مكنت مجلة الإتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الإتصالات، فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية

وبالتالي فإن الدور الإستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لايمكن أن يبرّر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسّس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ليلي ذويبي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب مراجعة القرار عدد 161 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 23 جويلية 2015.

نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ليلي ذويبي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الـ... صبغة تنفيذية على هذا القرار
... غساء
... الوطنية للإتصالات